قرار من وزيري المالية والصحة العمومية مؤرخ في 25 جانفي 1993 يتعلق بضبط مقدار وكيفية استخلاص معلوم رخصة الترويج بالسوق للادوية المعدة للطب البشري.

ان وزيري المالية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 12 ديسمبر 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي للميزانية.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصول 5 و 6 و 8 منه.

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق باحداث المخبر الوطني لمراقبة الادوية وخاصة الفصل 4 منه.

وعلى قرار وزيري التخطيط والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 أفريل 1987 المتعلق بضبط مقدار وكيفية استخلاص معلوم رخصة الترويج بالسوق للادوية المعدة للطب البشري.

قررا ما يأتي :

الفصل الاول - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة لترويج اختصاص صيدلي بالسوق أو لاحالتها مصحوبا بما يثبت دفع معلوم قار قدره 600 دينارا، للمخبر الوطني لمراقبة الادوية.

يخفض هذا المعلوم الى 300 دينارا اذا ما تعلق المطلب بتجديد هذه الرخصة.

اذا وقع تقديم المطالب المشار اليها اعلاه من طرف منتجين أجانب تسدّد هذه المعاليم بدفع ما يعادلها من العملة الاجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 - ألغيت مقتضيات القرار المؤرخ في 25 أفريل 1987 المشار اليه اعلاه.

تونس في 25 جانفي 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي